العراق – مجلس الاعمار

مجموعة قوانين مجلس الاعمار

F:338.9567:I653mA
العراق. قوانين، انظمة، الخ.
مجموعة قوانين وزارة الاعمار.
MAY 3 3-K
NOV 12 1-L
DEC 4 3-R
338.9567
I653 mA
JUN 70

F
338.9567
I653mA
C.1

الحكومة العراقية

مجلس الاعمار

—:o:—

مجموعة

قوانين مجلس الاعمار

(المعدلة)

Cat. 22 May. 53

مطبعة الحكومة ـ بغـــداد

١٩٥٢

THE GRADUATE SCHOOL
OF THE
UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY

المحتويات

١ ـ الشكل النهائى لقانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠ بعد ادخال التعديل الوارد بموجب قانون التعديل الاول لقانون مجلس الاعمار رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ .. ..

٢ ـ قانون ذيل قانون مجلس الاعمار رقم ٢٢ لسنة ١٩٥١ ..

٣ ـ الشكل النهائى لقانون المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار رقم ٣٥ لسنة ٥١ بعد ادخال التعديل الوارد فى قانون تعديل المنهاج العام رقم (٢٥) لسنة ٥٢ .. ..

٤ ـ الجدول أ المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار المتضمن تخمينات المصروفات للسنوات الست المنتهية بالسنة ١٩٥٦ المالية ..

٥ ـ الجدول (ب) الايرادات .. ..

٦ ـ مذكرة ايضاحية حول المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار ..

الشكل النهائي

لقانون مجلس الاعمار رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٠

بعد ادخال التعديل الوارد بموجب قانون التعديل الاول لقانون مجلس الاعمار رقم (٦) لسنة (١٩٥٢)

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الآتى :ـ

المادة الاولى ـ تشكيل المجلس

١ ـ يؤلف مجلس يدعى مجلس الاعمار برئاسة رئيس الوزراء وعضوية وزير المالية وستة اعضاء اجرائيين من غير الموظفين يكون أحدهم نائبا للرئيس يتفرغون له ويكون ثلاثة منهم من الاخصائيين فى (آ) الشؤون المالية والاقتصادية (ب) وشؤون الرى (ج) واختصاص آخر يقرره مجلس الوزراء . ولهم جميعا حق التصويت .

٢ ـ يكون أحد الاخصائيين الثلاثة سكرتيرا عاما للمجلس .

٣ ـ يعين الاعضاء الاجرائيون بقرار من مجلس الوزراء وتكون مدة عضويتهم خمس سنوات قابلة للتمديد بقرار من مجلس الوزراء .

٤ ـ ينحى العضو الاجرائى عن عضويته بقرار من مجلس الوزراء :ـ

أ ـ اذا ارتكب جناية أو جنحة مخلة بالشرف .

ب ـ اذا أصبح غير قادر على القيام بواجباته بسبب مرضه أو تغيبه لمدة تزيد على شهر واحد بدون اجازة من المجلس .

٥ ـ يعتبر العضو الاجرائى مستقيلا اذا أصبح وزيرا أو موظفا أو عينا أو انتخب نائبا أو اذا كانت مصالحه الخاصة تستفيد مباشرة من منهاج المجلس ومشاريعه .

٦ ـ على مجلس الوزراء أن يملأ كل شاغر يحصل فى عضوية المجلس بدون تأخير غير معقول .

٧ ـ لا ينعقد المجلس الا بحضور خمسة أعضاء على أن يكون أحدهم الرئيس أو وزير المالية وتتخذ القرارات بأكثرية الاصوات وعند التساوى يكون صوت الرئيس أو نائبه مرجحا .

٨ ـ يقرر مجلس الوزراء المخصصات التى يتقاضاها الاعضاء الاجرائيون .

المادة الثانية ـ الاختصاصات والسلطات

١ ـ للمجلس شخصية حكمية وله أن يدخل فى مقاولات لغرض استئجار الخدمات أو شراء اللوازم الخاصة بالتحريات والكشوف والاشراف مع أى شخص أو شركة أو مؤسسة فى العراق أو خارجه كما له أن يستأجر أو يتملك الاموال غير المنقولة اللازمة لمنهاجه .

٢ ـ للمجلس أن يعقد القروض ويصدر السندات ويرهن موجوداته أو يستقرض الاموال وغير ذلك باسمه على أن تعتبر التعهدات التى يرتبط بها على هذا الوجه ـ سواء أكانت محلية أو خارجية ـ تعهدات للدولة ويخول وزير المالية ضمان مثل هذه القروض والسندات باعتبارها تعهدات حكومية وذلك بالشروط التى يصادق عليها مجلس الوزراء على شرط أن تستحصل مصادقة مجلس الامة قبل أن تصبح عقود القروض او اتفاقيات الضمان نافذة المفعول .

المادة الثالثة ـ الواجبات

١ ـ (أ) يقدم المجلس الى مجلس الوزراء مشروعا اقتصاديا وماليا عاما لتنمية موارد العراق ورفع مستوى معيشة أفراده لغرض رفعه الى مجلس الامة ويحدد هذا المشروع منهاجا عاما للمشاريع التى ينبغى القيام بها من قبل المجلس ويشمل ضمن نطاقه مشاريع تتعلق بوجه خاص بخزن المياه ومكافحة الفيضان ومشاريع الرى وتصريف المياه والصناعة والتعدين وكذلك المشاريع التى من شأنها تحسين طرق المواصلات النهرية والبرية والجوية على أن لا يكون المشروع مقتصرا عليها وان يتضمن درجة أسبقية هذه المشاريع فى منهاجه وكلفة هذه المشاريع التقريبية والمدة اللازمة لتنفيذها .

(ب) على المجلس من أجل تقديم منهاجه العام أن يقوم بكشف عام لموارد العراق المستغلة وغير المستغلة وله أن يستخدم الاخصائيين والمستشارين .

(ج) يخصص مبلغ لا يقل عن (٢٥٠٫٠٠٠) دينار من خزينة الدولة يوضع تحت تصرف المجلس لتدارك مصاريف التنظيم والدراسات والكشوف اللازمة لاعداد المنهاج العام .

(د) بعد المصادقة على المنهاج العام من قبل مجلس الامة يباشر المجلس بتنفيذ المشاريع الوارد ذكرها فى المنهاج ويقوم باعداد الخطط والمواصفات التفصيلية للمشاريع المذكورة فيه ويباشر بتنفيذها حسب درجة أسبقيتها المقررة .

٢ ـ يقدم المجلس قبل نهاية آذار من كل سنة الى مجلس الوزراء الاعمال الآتية لعرضها على مجلس الامة :ـ

(أ) منهاجا اضافيا يشمل التعديلات والتوسيعات الواجب ادخالها على المنهاج العام الذى سبق وصودق عليه وذلك على أساس الواردات الجديدة الناجمة بمقتضى هذا القانون .

(ب) تقريرا عن أعماله للسنة السابقة يبين فيه ما أنجزه من المنهاج العام المصادق عليه سابقا والمصروفات المتعلقة به .

(ج)* (ألغيت)

(*) ألغيت بموجب المادة الاولى من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى الوقائع العراقية عدد ٣٠٦٦ بتاريخ ٢٤-٢-٥٢ .

٣ - يقوم المجلس بتنسيق المشاريع العمرانية التى قد تنشأ فى الوزارات المختصة والتى تتعلق بمنهاجه كما ينظر فى الامور الاخرى التى يعرضها عليه رئيس الوزراء ويعتقد أنها تؤدى الى زيادة ثروة المملكة .

٤ - يقوم المجلس بالمشاريع المقررة بواسطة مقاولين محليين أو أجانب ذوى شهرة عالمية وباشراف مهندسين استشاريين على أن يشرف هو بدوره على جميع الاعمال الجارية ويستخدم الموظفين والمستخدمين اللازمين لهذا الغرض ويقرر المبالغ الواجب صرفها على هذه المشاريع ضمن نطاق المنهج العام والميزانية المصدقة .

٥ - يسلم المجلس المشاريع المنجزة من قبله الى الوزارات المختصة لادارتها وصيانتها .

٦ - للمجلس أن يقترح على مجلس الوزراء تشريع اللوائح القانونية المقتضية لانجاز منهاجه .

المادة الرابعة - مالية المجلس

*١ - تكون للمجلس ميزانية خاصة وتتألف وارداته من سبعين بالمئة من صافي ما تقبضه الحكومة من الواردات من شركات النفط سواء كانت تلك الواردات من ضريبة الدخل أو غير ذلك والمبالغ الاخرى التى يخصصها له مجلس الامة من وقت لآخر وتدرج فى ميزانيته حصيلة القروض الداخلية والخارجية التى يعقدها المجلس وفق هذا القانون أو تعقدها الحكومة بالنيابة عنه على أن يقوم المجلس باطفاء تلك القروض وتسديد فوائدها وعمولاتها وسائر تكاليفها من ميزانيته .

*٢ - يودع سبعون بالمئة مما تقبضه الحكومة من شركات النفط (أو أية أموال أخرى تخصصها الحكومة للمجلس) فى حساب المجلس لدى المصرف الوطنى العراقى وذلك ابتداء من أول ميزانية له ويقوم المجلس بادارة هذه الاموال وفق منهاجه المقرر ولا يجوز سحب أى مبلغ من هذا الحساب بدون مصادقته وكل مبلغ يسحبه المجلس من هذا الحساب يكون بتوقيع السكرتير العام للمجلس واحد أعضائه .

*٣ - مع مراعاة الفقرة (٦) من المادة الرابعة من قانون المصرف الوطنى العراقى رقم ٤٣ لسنة ١٩٤٧ للمجلس - بالشروط التى يراها مناسبة - أن يودع أو يسلف المبالغ التى يراها تفيض عن حاجته الى المصارف والمؤسسات شبه الحكومية ذات الشخصية الحكمية المؤسسة بقانون وله أن يسلف البلديات بضمان الحكومة وله ايضا ان يستثمرها فى سندات الحكومة العراقية او شبه الحكومية .

٤ - لا يجوز صرف المبالغ المخصصة للمجلس الا وفق اعتمادات ميزانيته السنوية وللاغراض المقررة فيها .

(*) عدلت هكذا بموجب المادة الثانية من قانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ المنشور فى الوقائع العراقية عدد ٣٠٦٦ وتاريخ ٢٤-٢-١٩٥٢ .

٥ ـ يقدم المجلس في تقريره السنوي تدقيقا مستقلا من قبل محاسبين قانونيين يعينهم مجلس الوزراء لحساباته للسنة السابقة •

٦ ـ للمجلس أن يضع نظاما داخليا لادارة أعماله •

المادة الخامسة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية •

المادة السادسة ـ على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون •

قانون مجلس الاعمار رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٠ نشر فى الوقائع العراقية عدد ٢٨٣٦ تاريخ ٢٧-٥-١٩٥٠ •

قانون التعديل الاول لقانون مجلس الاعمار رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ نشر فى الوقائع العراقية عدد ٣٠٦٦ تاريخ ٢٤-٢-١٩٥٢ •

رقم (٢٢) لسنة ١٩٥١

قانون

ذيل قانون مجلس الاعمار رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٠

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع القانون الآتي :

المادة الاولى - أ - لمجلس الاعمار ان يباشر بمشروع الثرثار المذكور في اتفاقيات القرض المصادق عليها بموجب القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٠ والاشراف على تنفيذه وله القيام بكافة الاعمال الاخرى المتعلقة بالمشروع المذكور والاشراف عليها.

ب - اذا اقتنع مجلس الاعمار ان بعض المشاريع الداخله ضمن اختصاصه والمبينة في الفقرة (١) من المادة الثالثة من القانون قد كملت مواصفاتها وكشوفها وان مخصصاتها مؤمنة في قانون الميزانية او بقانون خاص او مما يستطيع المجلس الانفاق عليها من ميزانيته وان تأخير القيام بها الى حين اكمال المنهج العام فيه ضرر أو ان المصلحة العامة تقضي القيام بها فورا فله ان يقوم بتنفيذها او اولاشراف عليها بعد مصادقة مجلس الوزراء على ان يدخلها في منهاجه العام الذي يقدم لمجلس الامة .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم العاشر من شهر رجب سنة ١٣٧٠ واليوم السادس عشر من شهر نيسان سنة ١٩٥١ .

عبدالاله

عمر نظمي	توفيق السويدي	نوري السعيد
وزير الداخلية	نائب رئيس الوزراء	رئيس الوزراء
محمد حسن كبه	ماجد مصطفى	مصطفى العمري
وزير بلا وزارة	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير بلا وزارة
عبدالوهاب مرجان	ضياء جعفر	شاكر الوادي
وزير المالية	وزير المواصلات والاشغال	وزير الدفاع
عبدالمجيد محمود	خليل كنة	حسن سامي تاتار
وزير الاقتصاد	وزير المعارف	وزير العدلية

نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٦١ بتاريخ ١٧-٤-١٩٥١

الشكل النهائى

لقانون المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ بعد ادخال التعديل الوارد فى قانون تعديل المنهاج العام رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٢

المنهـــاج العـــام لمشـــاريع مجلس الاعمـــار

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب صدقنا القانون الآتى :-

* المادة الاولى - يصادق بهذا القانون على المنهاج العام لمشـــاريع مجلس الاعمار للسنوات الست ١٩٥١ و١٩٥٢ و١٩٥٣ و١٩٥٤ و١٩٥٥ و١٩٥٦ المالية حسب الجدول (أ) المرفق بهـذا القانون

* المادة الثانية - يخصص مبلغ مقداره ١٥٥٫٣٧٤٫٠٠٠ دينار لتنفيذ المنهاج العام المذكور فى المادة الاولى وفق الفصول المبينة فيه

* المادة الثالثة - تخمن ايرادات مجلس الاعمار خلال السنوات الست الآنفة الذكر بـ ١٦٨٫٧٤٠٫٠٠٠ دينار حسب الجدول (ب) المرفق بهذا القانون

المادة الرابعة - لمجلس الاعمار ان ينفق المبالغ المخصصة في الجدول (أ) لكل ســنة من السنين المذكورة على الاعمال التي يقرر تنفيذها ضمن المنهـاج واذا بقي من الاعتمادات في جهتي الايراد والصرف المخصصة لسنة من السنين فله ان يضيفها الى السنة او السنين التي تليها .

المادة الخامسة - لمجلس الاعمار بموافقة وزير الماليـــة ان يجرى المناقلة بين اعتمادات مواد الفصل الواحـد .

المادة السادســة - أ - لمجلس الاعمار ان يخول الوزارات المختصة القيام بما يراه ضروريا من الاعمال العمرانية الداخلة في المنهاج العام ســواء كانت قد باشرت بها ولم تتمها ام غيرها من الاعمال العمرانية وعلى تلك الوزارات ان تنفق على هذه الاعمال بطرق االصرف المتبعة في الدولة وتدخل المبالغ بمفرداتها في حساباتها وفق القوانين .

ب - تعطي تلك الوزارات مقابل المبالغ المصروفة شـهادات سـنوية فيما انفقته على كل عمل من الاعمـال .

المادة السابعة - لوزير المالية ان يسلف مجلس الاعمار المبالغ اللازمة للقيام باعماله ومشاريعه حتى يتيسر له قبض ايرادات النفط في مواعيد استحقاقها .

المادة الثامنة - تكون الاعتمادات المقررة بموجب هذا القانون ميزانية ملحقة بالميزانية العامة لكل من السنين المعينة بهذا القانون .

---

* عدلت هكذا بموجب قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى الوقائع العراقية عدد ٣٠٧٦ تاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢ .

المادة التاسعة - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة العاشرة - على جميع وزراء الدولة تنفيذ هذا القانون ٠

قانون المنهاج العام لمشاريع مجلس الاعمار رقم ٣٥ لسنة ١٩٥١ نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٩٨٤ تاريخ ١١-٦-١٩٥١ ٠

قانون تعديل المنهاج العام رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢ نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٠٧٦ تاريخ ٢٤-٣-١٩٥٢ ٠

المنهاج الاضافي العام لمشاريع مجلس الاعمار

تخمينات المصروفات للسنوات الست المنتهية بسنة ١٩٥٦ المالية

الفصل المادة الثانوية	المفـــــــــــردات	اعتمادات السنة ١٩٥١ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٢ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٣ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٤ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٥ دينار	اعتمادات السنة ١٩٥٦ دينار	المجموع الكلي
١	نفقات الادارة والدراسات والتنظيم							
١	مخصصات الاعضاء الاجرائيين ورواتب الموظفين والمستخدمين ومخصصات غلاء المعيشة	٦٠٫٠٠٠	١٢٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	٧٨٠٫٠٠٠
٢	المخصصات والخدمات	٤٠٫٠٠٠	٨٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	٥٢٠٫٠٠٠
٣	دراسات وتحريات	٧٠٫٠٠٠	١٣٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	٨٠٠٫٠٠٠
٤	تهيئة وتدريب المهندسين والفنيين من العراقيين	—	١٣٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	١٫٠٨٠٫٠٠٠
	مجموع الفصل الاول	١٧٠٫٠٠٠	٤٦٠٫٠٠٠	٦٠٠٫٠٠٠	٦٥٠٫٠٠٠	٦٥٠٫٠٠٠	٦٥٠٫٠٠٠	٣٫١٨٠٫٠٠٠
٢	مشاريع الري							
١	الثرثار	١٫٢٥٠٫٠٠٠	٣٫٦٠٠٫٠٠٠	٣٫١٤٠٫٠٠٠	١٫٤٥٠٫٠٠٠	١٨٥٫٠٠٠	٦٧٥٫٠٠٠	١٠٫٣٠٠٫٠٠٠
٢	الحبانية							
آ	اكمال الاعمال الحالية	٤٥٠٫٠٠٠	—	—	—	—	—	٤٥٠٫٠٠٠
ب	انشاء سد Barrage على الفرات وتعلية ناظم المجرة وسداد البحيرة	—	٣٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	١٫٧٥٠٫٠٠٠
٣	خزان ديالى							
آ	انشاء السدفي دربندي خان	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠	١٫٢٠٠٫٠٠٠	١٫٢٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٤٫٣٠٠٫٠٠٠
ب	ناظم على ديالى بالقرب من خان بني سعد	—	١٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	—	—	١٫٠٠٠٫٠٠٠
ج	احياء اراضي النهروان السفلى والجداول	—	١٥٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	١٫٩٥٠٫٠٠٠
٤	خزان دوكان							
آ	انشاء السد	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٧٥٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠	٨٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٣٫٤٥٠٫٠٠٠
ب	سدة على نهر الزاب في الحويجة	—	١٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	—	—	٥٠٠٫٠٠٠
ج	سدة العظيم	—	١٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	—	—	—	٣٠٠٫٠٠٠
د	احياء الاراضي المتعلقة بهذا المشروع مع حفر الجداول	—	٢٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٧٥٠٫٠٠٠	٧٥٠٫٠٠٠	٢٫٤٥٠٫٠٠٠
٥	خزان بخمة على الزاب الكبير	—	٢٠٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠	٢٫٥٠٠٫٠٠٠	٢٫٥٠٠٫٠٠٠	٢٫٥٠٠٫٠٠٠	٨٫٧٠٠٫٠٠٠
٦	مشاريع ري في لوائي اربيل والموصل	—	٢٠٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	١٫٩٠٠٫٠٠٠
٧	انشاء سد على دجلة جنوب مصب العظيم للاستفادة من مياه خزان بخمة مع حفر الجداول	—	٥٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	١٫٨٠٠٫٠٠٠
٨	المبازل العامة	٢٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٧٥٠٫٠٠٠	٧٥٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠	٤٫١٠٠٫٠٠٠
٩	مشاريع الري الاخرى							
آ	تنظيم بزايز الفرات في منطقة سوق الشيوخ وغيرها	١٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٩٦٠٫٠٠٠
ب	توسيع وتنظيم شط الحلة وتوابعه الرئيسية	٥٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٫٠٠٠٫٠٠٠
ج	تنظيم شطي الشامية والكوفة وايقاف النكارات	١٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	٩٥٠٫٠٠٠
د	مشروع المسيب الكبير	١٠٫٠٠٠	١٥٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٣٥٠٫٠٠٠	١٫٢٦٠٫٠٠٠
ه	تنظيم فروع دجلة في لواء العمارة	—	٥٠٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	١٫٠٥٠٫٠٠٠
و	انشاء نواظم على الغراف وشق الجداول لاحياء اراض جديدة	٣٣٫٠٠٠	١٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٢٥٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	١٫٢٨٣٫٠٠٠
ز	احياء مشاريع ري البصرة	—	١٠٠٫٠٠٠	٢٠٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٥٠٠٫٠٠٠	١٫٥٠٠٫٠٠٠
ح	اعمال ري اخرى وسداد تكميلية	٥٢١٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٤٠٠٫٠٠٠	٣٠٠٫٠٠٠	٢٫٤٢١٫٠٠٠
	مجموع الفصل الثاني	٣٫٠٢٤٫٠٠٠	٧٫١٠٠٫٠٠٠	١٠٫٨٤٠٫٠٠٠	١١٫٩٥٠٫٠٠٠	١٠٫٣٣٥٫٠٠٠	١٠٫١٢٥٫٠٠٠	٥٣٫٣٧٤٫٠٠٠

(تتمـــة)

٣ ١	الطرق الرئيسية والجسور						
	آ طريق بصرة ـ عمارة ـ كوت ـ بغداد	٣٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٢ر٨٠٠ر٠٠٠
	ب طريق دلتاوه ـ كركوك (بغداد ـ كركوك ـ اربيل)	٢٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
	ج طريق بغداد ـ شرقاط	٢٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٦٠٠ر٠٠٠	٧٠٠ر٠٠٠	٧٠٠ر٠٠٠	٣ر٤٥٠ر٠٠٠
٢	الطرق العامة والجسور						
	آ طرق عامة في المناطق الجبلية	٢٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٠ر٠٠٠	٤ر٤٥٠ر٠٠٠
	ب الحلة ـ كوفه ـ نجف	١٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	١ر٥٥٠ر٠٠٠
	ج حلة ـ ديوانية ـ شامية ـ ابي صخير	٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	١ر٣٠٠ر٠٠٠
	د طرق عامة	٥٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٢٥٠ر٠٠٠
	ه جسور تكميلية	٢٩٠ر٠٠٠	ـ	ـ	ـ	ـ	٢٩٠ر٠٠٠
	و جسور جديدة	١٧٦ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٢٥٠ر٠٠٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠	٦ر١٧٦ر٠٠٠
	مجموع الفصل الثالث	٢ر٠٦٦ر٠٠٠	٣ر٨٠٠ر٠٠٠	٤ر٧٠٠ر٠٠٠	٥ر٣٠٠ر٠٠٠	٥ر٤٥٠ر٠٠٠	٢٦ر٧٦٦ر٠٠٠
٤	المباني والمؤسسات						
١	مستشفيات ومؤسسات صحية	٧٠٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	٩٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٤٠٠ر٠٠٠
٢	مدارس	٧٠٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	٩٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٤٠٠ر٠٠٠
٣	انشاء دور للعمال والموظفين	١٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	١ر٦٥٠ر٠٠٠
٤	مبان عامة	٥٠٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٢٥٠ر٠٠٠
٥	مبان تكميلية	٣١٨ر٠٠٠	ـ	ـ	ـ	ـ	٣١٨ر٠٠٠
	مجموع الفصل الرابع	٢ر٣٦٨ر٠٠٠	٢ر٦٥٠ر٠٠٠	٣ر١٠٠ر٠٠٠	٣ر٣٠٠ر٠٠٠	٣ر٣٠٠ر٠٠٠	١٨ر٠١٨ر٠٠٠
٥	احياء اراض ومشاريع اخرى						
١	تحريات ومختبرات زراعية	ـ	١٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٤٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	١ر٧٥٠ر٠٠٠
٢	احياء الاراضي الزراعية ذات المشاريع الصغيرة	٢٠٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٣ر٤٥٠ر٠٠٠
٣	اصلاح وتوسيع الغابات	٥٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	١ر٠٥٠ر٠٠٠
٤	تربية وتحسين الحيوانات وتنظيم المراعي والملاجيء لها	ـ	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	١ر٢٥٠ر٠٠٠
٥	الابار الارتوازية ومياه الشرب	٢٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٧٠٠ر٠٠٠	٨٠٠ر٠٠٠	٩٠٠ر٠٠٠	١ر٠٠٠ر٠٠٠
٦	ردم المستنقعات	٥٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٢٠٠ر٠٠٠	٤ر١٠٠ر٠٠٠
٧	اعمال خاصة بالمناطق الجبلية والمصايف ودور الاستراحة	٢٥٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	١ر٠٥٠ر٠٠٠
٨	المسح الجوى والمسح العام	٦٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	١٥٠ر٠٠٠	٢ر٧٥٠ر٠٠٠
٩	الاستملاكات	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٥٠٠ر٠٠٠	٨١٠ر٠٠٠
١٠	البرق واللاسلكي والتلفون	٤٩٨ر٠٠٠	٢٥٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠	٢ر٦٠٠ر٠٠٠
١١	المطارات	٧٨ر٠٠٠	٧٥٠ر٠٠٠	٣٥٠ر٠٠٠	٣٥٠ر٠٠٠	٣٥٠ر٠٠٠	١ر٩٤٨ر٠٠٠
	مجموع الفصل الخامس	١ر٦٨٦ر٠٠٠	٣ر٤٥٠ر٠٠٠	٤ر١٥٠ر٠٠٠	٤ر٤٠٠ر٠٠٠	٤ر٦٠٠ر٠٠٠	٢ر٢٢٨ر٠٠٠
٦	الصناعات						
١	المشاريع الصناعية والتعدين	٥٠ر٠٠٠	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	٣١ر٠٥٠ر٠٠٠
	مجموع الفصل السادس	٥٠ر٠٠٠	٣ر٠٠٠ر٠٠٠	٥ر٠٠٠ر٠٠٠	٦ر٠٠٠ر٠٠٠	٨ر٠٠٠ر٠٠٠	٣١ر٠٥٠ر٠٠٠
	المجموع العام	٩ر٣٦٤ر٠٠٠	٢٠ر٤٦٠ر٠٠٠	٢٨ر٣٩٠ر٠٠٠	٣١ر٦٠٠ر٠٠٠	٣٢ر٣٣٥ر٠٠٠	١٥٥ر٣٧٤ر٠٠٠

الجـــدول (ب)

الايـــرادات

نـوع الايراد	ايرادات السـنة ١٩٥١ دينـــار	ايرادات السـنة ١٩٥٢ دينـــار	ايرادات السـنة ١٩٥٣ دينـــار	ايرادات السـنة ١٩٥٤ دينـــار	ايرادات السـنة ١٩٥٥ دينـــار	ايرادات السـنة ١٩٥٦ دينـــار	مجموع الايرادات دينـــار
ايرادات النفط	١٠ر١٥٠ر٠٠٠	١٨ر٦٩٠ر٠٠٠	٣٢ر٩٠٠ر٠٠٠	٣٤ر٣٠٠ر٠٠٠	٣٤ر٣٠٠ر٠٠٠	٣٤ر٣٠٠ر٠٠٠	١٦٤ر٦٤٠ر٠٠٠
حصيلة قرض مشروع الثرثار	٣٢٠ر٠٠٠	١ر٨٥٠ر٠٠٠	٩٧٠ر٠٠٠	٦٤٠ر٠٠٠	١٨٥ر٠٠٠	— —	٣ر٩٦٥ر٠٠٠
ايرادات متنوعة	٢ر٠٠٠	٨ر٠٠٠	٥٠ر٠٠٠	٣٥ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	٢٠ر٠٠٠	١٣٥ر٠٠٠
المجموع	١٠ر٤٧٢ر٠٠٠	٢٠ر٥٤٨ر٠٠٠	٣٣ر٩٢٠ر٠٠٠	٣٤ر٩٧٥ر٠٠٠	٣٤ر٥٠٥ر٠٠٠	٣٤ر٣٢٠ر٠٠٠	١٦٨ر٧٤٠ر٠٠٠

مذكرة ايضاحية

عن المنهـــاج العـــام

الايـــــرادات :

وضعت الايرادات على أساس تخصيص ٧٠ ٠/٠ سبعون فى المئة مما تقبضه الحكومة من الواردات من شركات النفط سواء كانت تلك الواردات من ضريبة الدخل أو غير ذلك اعتبارا من ١-٤-١٩٥١ ويبلغ مجموع الواردات ـ/٠٠٠ر٧٤٠ر١٦٨ دينار ٠

المصروفـات :

* يبلغ مجموع كلفة المنهاج الاضافى العام المعدل ـ/٠٠٠ر٦٢٤ر١٥٣ دينارا للسنوات الست المنتهية بسنة ١٩٥٦ المالية ٠

لم يطرأ أى تغيير على اعتمادات ميزانية السنة ١٩٥١ وقد بقى مجموع اعتمادات فصولها كما صدق فى قانون المنهاج العام وهو ـ/٠٠٠ر٣٦٤ر٩ دينار ٠ أما اعتمادات السنوات التى تليها فقد طرأ عليها تغييرات مهمة ٠ كما انه أضيف الى المنهاج العام سنة أخرى هى سنة ١٩٥٦ حيث وجد ان كثيرا من المشاريع يمتد تنفيـذها وأنجازها لاكثر من خمس سنوات ٠ وفيما يلى تفاصيل عن المشاريع الاضافية التى تضمنها هذا المنهاج ٠

الفصـــــل الاول :

فتحت مادة جـديدة فى الفصل الاول وهى المادة الرابعـة منـه « تهيئـة وتدريب المهندســـين والفنيين من العراقيين » وقد خصصت المبالغ اللازمة لغرض ايفاد البعثات للتخصص بالفروع والمواضيع الهندسية والفنية لكى يتيسر للمجلس فى خلال السنوات القلائل القادمة اعداد المهندسين والفنيين من العراقيين للاضطـلاع بمشاريعه وأعمـاله ٠ يضاف الى ذلك نفقات الدورات التدريبية الفنية والمدارس الميكانيكية المزمع فتحها من قبل وزارة المعارف لتدريب العراقيين على الاعمال الميكانيكية ٠

الفصـــــل الثـــانى :

لقد تضمن هذا الفصل مشاريع رى جديدة لم تكن داخلة فى المنهاج العـام المصدق وقد قرر الآن ادخال تلك المشاريع بعد أن تحقق نفعها وضرورتها وهذه المشاريع هى :ـ

(١) خزان بخمة ـ ويقوم هذا الخزان على الزاب الكبير لضبط مياهه فى موسم الفيضان لغرض استعمالها لاغراض الرى ٠

(٢) مشاريع رى فى لوائى أربيل والموصل ـ تجرى الآن دراسات فى لوائى أربيـل والموصل لغرض التوصل الى ايجاد مشاريع رى فى ذينك اللوائين بالنسـبة الى الامكانيات الطبيعية وعلى ضوء تلك الدراسات سينظر فى أمر انجاز مشاريع رى فى اللوائين المـذكـورين ٠

* أضيف مبلغ مقداره ٠٠٠ر٧٥٠ر١ دينار الى المادة الثانوية آ ـ ٢ (طرق عامة فى المناطق الجبلية) من الفصل الثالث من قبل مجلس الامة وبهذا يصبح مجموع تخمينات المصروفات ٠٠٠ر٣٧٤ر١٥٥ دينار ٠

٣ - انشاء سد على نهر دجلة جنوب مصب العظيم للاستفادة من مياه خزان بخمه مع حفر الجداول .

بناء على ما تقرر من انشاء الخزان في بخمة وتوفر زيادة المياه في نهر دجلة فقد وجد ان من الضروري انشاء سد على نهر دجلة في مكان يقع جنوب مصب نهر العظيم وذلك لغرض رفع منسوب المياه بواسطة هذا السد لغرض توجيهها الى زراعة الاراضي الواقعة على ضفتي دجلة بصورة عامة وعلى أراضي النهروان الواقعة على الضفة اليسرى بصورة خاصة وبواسطة هذا السد يمكن احياء اراضي النهروان القديمة .

٤ - احياء مشاريع ري البصرة - تجري الآن التحريات لايجاد مشاريع في البصرة وسيقام بتلك المشاريع على ضوء الدراسات القائمة مع القيام باصلاح جداول الري الحالية هناك حسب ما تقضي به الضرورة الفنية .

الفصل الثالث :

الطرق والجسور

لقد روعيت في وضع منهاج الطرق حاجة البلاد القصوى الى تنظيم شبكة منظمة من الطرق الرئيسية والعامة والفرعية لتربط انحاء المملكة جميعا فتنتعش اقتصاديا واجتماعيا . وان العمل في انشاء هذه الطرق سيكون شاملا ، اما الجسور الجديدة فستنشأ في بغداد والكاظمية والبصرة والناصرية والهندية وعلى الزاب الكبير وعلى الزاب الصغير وفي الموصل هذا عدا جسر الكوفة الذي أحيل بالتعهد .

الفصل الرابع :

المباني والمؤسسات :

بالاضافة الى المستشفيات والمؤسسات الصحية والمدارس والمباني العامة فان مبالغ جديدة قد خصصت لانشاء دور للعمال وللموظفين في مختلف انحاء القطر .

الفصل الخامس :

احياء اراض ومشاريع أخرى :

لقد تضمن هذا الفصل مشاريع جديدة لم تكن داخلة في المنهاج العام المصدق وهذه المشاريع تختص بالتحريات والدراسات الزراعية وتربية وتحسين الحيوانات وتنظيم المراعي والملاجيء لها ، فقد خصص للمادة الاولى تحريات ومختبرات زراعية مبلغ قدره ١ر٧٥٠ر٠٠٠ دينار كما خصص للمادة الرابعة « تربية وتحسين الحيوانات وتنظيم المراعي والملاجيء لها » مبلغ قدره ١ر٢٥٠ر٠٠٠ دينار ، هذا بالاضافة الى المبالغ الاضافية التي خصصت لمياه الشرب البالغة ٤ر١٠٠ر٠٠٠ دينار وقد زيدت المبالغ

المطلوبة لاصلاح وتوسيع الغابات كما زيدت المبالغ المطلوبة لاحياء الاراضى ذات المشاريع الصغرى .

وقد وجد ان من الضرورى تخصيص المبالغ اللازمة للتوسعات الضرورية في البرق واللاسلكى والتلفون تلك التوسعات التى يجب أن تتمشى مع المشاريع العمرانية وقد خصص لذلك ١٫٩٤٨٫٠٠٠ دينار .

الفصل السادس :

الصناعات :

لم يكن المنهاج العام المصدق محتويا على فصل للمشاريع الصناعية اما المنهاج الجديد فقد احتوى على فصل خاص للمشاريع الصناعية والتعدين وقد خصص لذلك ٣١٫٠٥٠٫٠٠٠ دينار لتنفق على مختلف الصناعات الممكن اقامتها فى العراق .

لقد تبين للمجلس أن فى الامكان انشاء معامل صناعية شتى فى منطقة كركوك للاستفادة من الغاز الطبيعى الذى يستخرج مع النفط والتى تكاد تكون الاستفادة منه معدومة فى الوقت الحاضر ومن أهم الصناعات الممكن اقامتها هناك هى صناعات السمنت والسماد الكيمياوى والكبريت واطارات السيارات .

وهناك صناعات أخرى ينوى المجلس تأسيسها كصناعة السكر وصب الحديد والنسيج والقير .

وسيقوم المجلس بتمويل هذه الصناعات اما مباشرة أو عن طريق المصرف الصناعى وذلك بمده بالاموال اللازمة لانماء الصناعات فى المملكة عن طريق قيامه بالتسليف ، وقد يكون قسم من تلك الصناعات حكوميا والقسم الآخر تساهم فيه الحكومة عن طريق المصرف الصناعى مع الشركات الاهلية .

أما التحريات عن المعادن فلا زالت مستمرة وقد خصص فى ميزانية المجلس المبالغ اللازمة لها تحت الفصل السادس « الصناعات » بدلا من المادة السابعة من الفصل الخامس . وعند الانتهاء من التحريات سينظر فى وضع خطة ثابتة للتعدين لاستغلال المعادن التى تثبت فائدتها الاقتصادية .

F:338.9567:I653mA:c.1
العراق، وزارة الاعمار
العراق، قوانين، انظمة، الخ، مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01264277

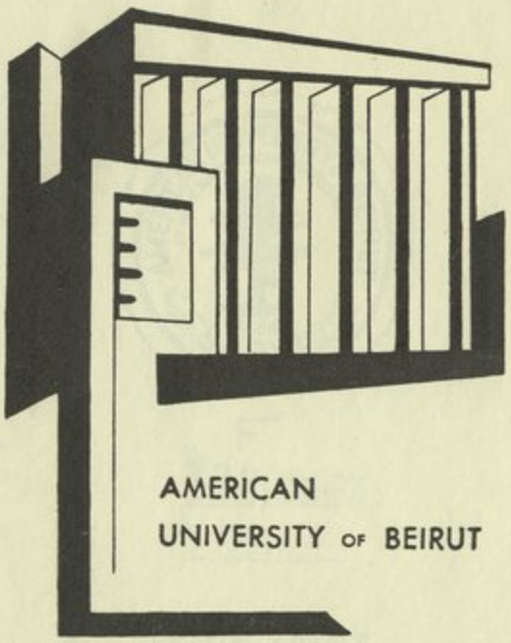

F
338.9567
I653mA
C.1